



العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1235
30 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١٢٣٥

المعقدة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الاثنين ، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الساعة ١٥٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقرير الاولى من ايرلندا

هذا المحضر قابل للتموييب .

ويرجى أن تقدم التموييبات بوحدة من لفات العمل ، كما يرجى عرض التموييبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترمل في غضون أسبوع
من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room
E-4108, Palais des Nations, Geneva .

ومستمتع أي تصوييب ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في
وثيقة تصوييب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الطرف بموجب المادة ٤٠ من العهد
(البند ٤ من جدول الأعمال)

التقرير الأول لإيرلندا (CCPR/C/68/Add.3)

١ - عند دعوة الرئيس ، اتخذ السيد ويلهان ، والسيد مويفت ، والسيد أوغرادي ، والسيد كول ، والسيد هاملتون ، والسيد نولان ، والسيد دينام ، والسيدة كيلكولن ، والسيد و. فلوين ، والسيد تيسدال (من إيرلندا) أماكنهم إلى مائدة اللجنة .

٢ - الرئيس: رحب بالوفد الذي ترأمه المدعي العام لإيرلندا ، صاحب السعادة السيد هارولد ٢. ويلهان ، الذي دعاه الرئيس لتقديم التقرير الأولي لبلاده . (CCPR/C/68/Add.3)

٣ - السيد ويلهان (إيرلندا) قال إنه مع كون انضمام بلاده إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعود إلى تاريخ حديث نسبيا ، فإن مفهوم التمسك بالمعايير الشمودجية لحقوق الإنسان ليس شيئا جديدا في القانون الإيرلندي . ذلك أنه في أعقاب تحقيق الاستقلال عن بريطانيا ، حافظت إيرلندا - التي كان من حسن حظها أنها لم تخضع لحكم شمولي من اليسار أو من اليمين - بقيت طوال تاريخها بلا انقطاع ديمقراطية برلمانية ، مضيفة إلى ثقاليدها وأعرافها الكبيرة المتوارثة دستورا مكتوبا ترافق احترامه في التشريع المحلي محاكما على . وقال السيد ويلهان إنه في تقديمها للتقرير إيرلندا الأولى الملحة به مرفقات تم توفيرها للجنة عن طريق مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، سوف يستكمل قضايا معينة قبل أن يعلق على بعض المواضيع التي أشارتها المنظمات غير الحكومية التي شكلت ببياناتها إسهاما ثمينا في الحوار بين اللجنة وبين الوفد الإيرلندي .

٤ - وفيما يتعلق بالالتزامات الدولية ، قامت إيرلندا ، منذ نشر تقريرها الأولي في خريف عام ١٩٩٣ ، بالتوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، وصدق على إعلان حقوق الطفل . وفي أعقاب رفع تحفظها إزاء المادة (٥) من العهد ، انضمت إلى البروتوكول الاختياري الثاني الهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام . ويجري إعداد تشريع سيسمح بالتمديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية نقل المحكوم عليهم

٥ - وقد أدت إيرلندا دورا فعالا يعتقد السيد ويلهان أنه كان بقاء في المؤتمر العالمي الأخير بشأن حقوق الإنسان .

٦ - وتوسيعاً للمعلومات الواردة في التقرير ومرافقاته ، أفاد أولاً بشأن مجتمع الرجال - وهم إيرلنديون من الناحية العرقية ويشاركون مع الغلبية في كونهم تابعين للكنيسة الرومانية الكاثوليكية ، ولكن لهم عادات تختلف عن عادات السكان المستقرين - أن حالتهم من الحرمان تجري معالجتها بالتشريع المناهض للتمييز . فقد تم تشكيل فريق عمل يضم ممثلي عن مجتمع الرجال وممثلي عن عواميين لتقديم المشورة بشأن التخطيط على المستويين الوطني والمحلية في قضايا الإمكان ، والصحة ، والتعليم والتوظيف . ولقد كان من سياسة الحكومة أنه ينبغي للرجل أن يشاركو ويسهموا في القرارات التي تؤثر على طراز حياتهم .

٧ - وبالإشارة إلى التمييز بصورة أعم ، فقد حيث عدد من التطورات الهامة في مجال المساواة وإصلاح القوانين التي أصبحت الآن قضية مسؤولية وزارية . حيث تعطى الأولوية لحالة النساء في مكان العمل ، وفي المنزل ، وفي الشؤون العامة ، وكذلك المعاملة غير التمييزية للأقلليات وللأشخاص ذوي الإعاقات ، بما فيهم المعاقون عقلياً ، فيما يتعلق بالتعليم والتوظيف والوصول إلى السلع والخدمات والتسهيلات والمرافق - بما فيها المأوى أو أبنية أخرى . ونتيجة ل التشريع لا يجرم الشذوذ الجنسي ، لم تعد إيرلندا مُخلة بالمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، التي تقضي باحترام حياة الإنسان الخاصة والعائلية .

٨ - ومنذ نشر التقرير الأول حيث عدد من التطورات فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالإجهاض التي تقع تحت طائلة المواد ٦ و ١٢ و ١٩ من العهد . كان من بينها تعديل الدستور للنحو على أن المادة ٣-٤٠ منه (التي تعالج حقوق الطفل غير المولود والأم) يجب أن لا يحدّ من حرية السفر بين الدولة الإيرلندية ودولة أخرى ، أو حرية الحصول على المعلومات المتعلقة بخدمات متوفرة بصورة قانونية في دولة أخرى ، أو توفير هذه المعلومات في الدولة الإيرلندية ، رهنا بالشروط التي قد يضعها القانون . غير أن القانون الجوهري فيما يتصل بالإجهاض ظل بلا تغيير .

٩ - وبالإشارة إلى المادة (٥) (١٤) من العهد بشأن الحق في إعادة النظر في قرار الإدانة والحكم ، فإن التشريع الذي ينص على إعادة النظر في قرارات الإدانة في حالة ظهور أدلة جديدة بعد استئناف إجراءات الاستئناف العادلة قد تم ضمه إلى برنامج حكومة المشاركة الذي اعتمد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وكان في مرحلة متقدمة من التحضير .

١٠ - وفيما يختتم بالتدخل في المراسلات - الذي هو ، ضمن أشياء أخرى ، موضوع المادة ١٧ من العهد - فإن شروط السلطة الممنوحة لوزير العدل لإصدار تراخيص تخول

مصادرة الطرود البريدية ورسائل الاتصالات السلكية واللامسلكية قد تم وضعها مؤخرا على اساس تشريعي وأُخضعت للقانون والرقابة .

١١ - وفيما يختصر بحرية الدين (المادة ١٨ من العهد) فإن مسألة التمييز الديني في التعليم تعالج حاليا في ضوء استعراض للتشريعات الخاصة بالمساواة . وأشار إلى أن القواعد الخاصة بالمدارس الوطنية التابعة لوزارة التعليم المذكورة في الفقرة ١٤١ من التقرير الأولي لا تميز بين المدارس التي تديرها الطوائف الدينية المختلفة ، ولا بين هذه المدارس والمدارس متعددة الطوائف . وينبغي تصحيف خطأ مطبعي في الفقرة ١٤٢: فبداية الجملة الأخيرة فيها يجب أن يكون نصها: "ولا يجوز أن يطلب من التلميذ المقيد بمدرسة معينة من الدولة من المستوى الأول أو من المستوى الثاني" .

١٢ - وبخصوص المادة ٢٣ من العهد ، استذكر أن المادة ٣-٤١ من الدستور الإيرلندي تحرم حاليا من تشريع ينص على إلغاء الزواج ؛ وقد بدأ بحوار حول هذه القضية عام ١٩٩٦ ؛ وسيعرض الموضوع على استفتاء في عام ١٩٩٤ .

١٣ - وبخصوص المادة ٣٧(٢) من العهد والفقرة ٣٤٤ من التقرير الأولي قال إن الحكومة قد قررت الآن إقامة خدمة تلفزيونية خاصة باللغة الإيرلندية .

١٤ - وعند التحول إلى قضايا أشارتها المنظمات غير الحكومية تطرق إلى قضية الأشخاص التسعة الذين خفت عنهم أحكام الإعدام إلى الاشتغال الشاق لمرة ٤٠ عاما قبل إلغاء عقوبة الإعدام كما هو مذكور في الفقرة ٤٥ من التقرير الأولي . وقد اتخذت الحكومة قرارها بالاشارة على الرئيس أن يخفف الأحكام على أن يكون مفهوما أن المحكوم عليهم سيقضون المدة كلها بدون تخفيف في كل حالة . وبتقديم هذه المشورة اعترفت الحكومة ، على أية حال بأن هذا الفهم لا يمنع الرئيس - عملا بالمادة ١٣ من الدستور ، وبناء على مشورة من الحكومة - من إلغاء العقوبة المفروضة كليا أو جزئيا في تاريخ لاحق .

١٥ - وتوجه في موضوع حالة الطوارئ التي وصفت خلفيتها التاريخية والقانونية في الفقرات ٣٩ - ٣١ من التقرير ، فأكاد أن مجلس البرلمان لم يصدر أية قرارات تعلن انتهاء حالة الطوارئ الوطنية التي تقرر وجودها في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ . فلسوء الحظ استمر النزاع المسلح والوضع غير المستقر عموما في إيرلندا الشمالية ، مما أدى إلى خسائر فادحة في الأرواح ، وإصابة الأشخاص وتدمير الممتلكات لم تنج منها جمهورية إيرلندا نفسها . وردا على ما عرضته المنظمات غير الحكومية قال إنه من أجل

معالجة أكثر فاعلية للمشاكل التي تخلقها أنشطة المجموعات المخربة طلبت قوة الشرطة تمديد فترة الأيام السبعة للحبس التي تم النهر عليها مبدئيا بموجب الجزء ٣٠ من قانون الجرائم ضد الدولة لعام ١٩٧٦ ، غير أن الحكومة لم تصدر أمرا لإحياء القانون الذي ظل ساري المفعول عاما واحدا فقط .

١٦ - ولقد كانت سياسة الحكومات الإيرلندية المتعاقبة هي معارضة كل أنواع الإرهاب سواء ارتكبت داخل الدولة أم في مكان آخر . وقد انعكست هذه السياسة في عدد من التشريعات الإضافية التي صدرت منذ من قانون الجرائم ضد الدولة في عام ١٩٣٩ ، الذي أعطى السيد ويلهان وصفا مختصرا له . فليست اهتمامات إيرلندا قاصرة على وقف العنف في الشمال من الانتشار في دائرة قضايتها فحسب ، بل أيضا منع أرضها من أن تستعمل كقاعدة لشن هجمات ضد مكان إيرلندا الشمالية وتناقص القضايا الأمنية بانتظام بين الحكومتين الإيرلندية والبريطانية ضمن إطار الاتفاقية الأنجلو - إيرلندية لعام ١٩٨٥ . كما وفت تأسيس وعمل المحاكم الجنائية الخاصة المنصوص عليه في المادة ١-٣-٢٨ من الدستور الإيرلندي . فمن الواقع أن الصلاحيات التي تعطيها قوانين الجرائم ضد الدولة ١٩٣٩-١٩٧٣ لا تزال مطلوبة لحماية مجتمع الدولة المنظم من الهجوم ولضمان ممارسة الفرد للحقوق والحريات الأساسية داخل الدولة .

١٧ - وفيما يتعلق بالحق في اعتناق آراء والحق في حرية التعبير كما هو منصوص عليه في المادة ١٩ من العهد ، قال إن حكم المحكمة العليا الأخير في قضية أوتول ضد إذاعة وتلفزيون إيرلندا قد ضيق كثيرا مجال الأمر المثبت بموجب القسم ٢١ من قانون الإذاعة لعام ١٩٦١ الذي يحظر إذاعة تقارير عن مقابلات مع الناطقين باسم شين فين ، كما كانت تفسرها هيئة الإذاعة الوطنية في السابق ؛ وقد أوضح هذا الحكم الهام استعداد المحاكم لإعادة النظر في أعمال السلطات العامة .

١٨ - وفيما يتعلق باللجوء ذكر الممثل الإيرلندي اللجنة بأن وضع مواطني المجموعة الأوروبية وأسرهم تحكمه معااهدة روما . أما بالنسبة للمواطنين الآخرين ، فإن برنامج حكومة المشاركة يتضمن التزاما بمعاملة ملتمسي اللجوء واللاجئين وغير المواطنين وفق أعلى المقاييس النموذجية الدولية . وسوف يعاد النظر في جميع جوانب القضية ؛ وكإجراء مؤقت ، يحاول وزير العدل أن يرتب تعبيين خبير قانوني يقوم بصورة مستقلة بفحص كل الطعون في رغف إعطاء صفة اللاجئ . وقد جرى كذلك تشاور مع مكتب المفوض السامي لللاجئين التابع للأمم المتحدة حول كل التماس للجوء .

١٩ - وردا على عدد من البيانات التي قدمتها منظمات غير حكومية حول قضايا متعلقة بالسجون ، لاحظ أن المشاكل التي يواجهها نظام السجون الإيرلندي ليست فريدة بـ أي

حال ، بيد أنها تزداد تفاقما بفعل الظروف الموجودة في إيرلندا الشمالية ولا يُستخدم الحبس كعقوبة في إيرلندا بالدرجة نفسها كما هي الحال في البلدان الأوروبية الأخرى: فنزلاء السجون الإيرلندي عددتهم حاليا ٣٠٠٠ شخص في أي يوم ، بينما هناك ٣٠٠ صدرت ضدهم أحكام بعقوبات بديلة . وفي ظل برنامج حكومة المشاركة ، شُرع بإعادة النظر في سياسة السجون ، وستتم هذه العملية قبل نهاية عام ١٩٩٣ . كما أن سياسة إصدار الأحكام يعاد النظر فيها كذلك . ويطبق حاليا برنامج لتجديد السجون الموجودة ، يشمل في آخر الأمر تسهيل الوصول إلى المرافق الصحيحة طوال ٢٤ ساعة في اليوم . وقد أشارت بعض بيانات المنظمات غير الحكومية قضية الانتحار في السجون ؛ وأعرب السيد ويلهان عن رغبته في تطمين اللجنة بأن الملابس المحيطة بانتحار أي شخص معتقل تجري دراستها بعناية لمنع المزيد من هذه المأساة . وقد صاغتلجنة خamaة ٦٠ توصية حول هذه المسألة ، تم تطبيق أكثر من نصفها .

٢٠ - وأكد أن الوضع المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية مرض جدا في إيرلندا . فهناك التزام قوي وشعور بمفهوم العدالة سائدا في صفوف الشعب الإيرلندي ، يؤمنهما القانون العرفي ، ويؤكدده الدستور المكتوب ، وينفذ عن طريق سلطة يتمتع بها قضاء مستقل مخول بإعادة النظر في القوانين التشريعية والإدارية ، في ضوء ما يستمد من معلومات بشأن الحقوق المدنية بفضل النهج الذي يتبعه في التفتح على الخارج .

٢١ - السيد فينغررين ، رحب بالوفد الإيرلندي ، وأعرب عن تقديره للوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.15) والتقرير الأولي (CCPR/C/68/Add.3) ، اللذين يؤيدان فتح حوار بناء مع اللجنة . وبالإضافة إلى ذلك فإن هاتين الوثقتين مرافق بهما معلومات تكميلية وفيرة عن وضع حقوق الإنسان في إيرلندا قدمها عدد من المنظمات غير الحكومية ، بما فيها اللجنة الإيرلندي للعدل والسلام ، وكذلك ملاحظات المدعي العام عند تقديم التقرير .

٢٢ - وفيما يخص قانون سلطات الطوارئ لعام ١٩٧٦ ، المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من التقرير ، فقد فهم أن حالة الطوارئ لم تعد قائمة في إيرلندا منذ إلغاء أحكام ذلك القانون في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ ، ولكن بمقدور الحكومة أن تعيد من هذا القانون مريان الأحكام ذات الصلة حسبما تراه ضروريا . وتساءل عما إذا كانت السلطات الاستثنائية المنصوص عليها في الجزء ٢ من القانون مقتصرة حقا على تحريات الشرطة الموسومة في الفقرة ٣٠ ، وإن لم يكن الأمر كذلك ، فهل تتتفق أية ملقطات استثنائية إضافية مع المادة ٤ من العهد .

٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد فإن الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من التقرير حددتا القاعدة الأساسية لحكم القانون واستثناءاته التشريعية الثابتة المتعلقة بتوجيهه

الاتهام إلى الشخص المقبوض عليه ومحاكمته بسرعة . وتساءل عما إذا كانت الضمانات نفسها تطبق على شخص معتقل بموجب أحكام قانون سلطات الطوارئ . وتساءل أيضاً عما إذا كانت هناك حدود زمنية لفترة الاعتقال قبل التقديم إلى المحاكمة .

٤٤ - فالمعلومات المقدمة من اللجنة الإيرلندية للسلام والعدل تشير إلى أن قوة الشرطة لديها ملطة تقديرية كبيرة لتقرير ما إذا كانت متوجه الاتهام إلى المشتبه بهم وتشرع في إجراءات تقديمهم للمحاكمة أم لا . ومن أجل تجنب أي إساءة استخدام للنظام ، فإن من المستحسن تهيئة مبادئ توجيهية حول الموضوع ، وتساءل عما إذا كانت آية خطوات قد اتخذت في هذا الاتجاه . وبالمثل ، نظراً لعدد الحوادث التي تشمل استخدام أسلحة نارية ، فإنه يرى أنه ينبغي تزويد رجال الشرطة بقواعد ومبادئ توجيهية حول استخدامها .

٤٥ - ومن المشاكل الأخرى التي اجتذبت اهتمام اللجنة اشتراك المواطنين في تحريات الشرطة ، ولذا فإنه يبحث عن توضيح فيما يتعلق باللاحظات التي أبدتها لجنة العدل والسلام الإيرلندية في هذا الصدد . وقد ذكرت اللجنة أيضاً أن المجلس المقام لمعالجة الشكاوى ضد الشرطة محمل باللوم الزائد إلى درجة أنه لا يستطيع العمل بطريقة مناسبة . فهل هناك تصور لأية إجراءات لمعالجة الوضع ؟

٤٦ - وقد اعتبر القانون الإيرلندي عتيق الطراز نوعاً ما فيما يتصل بمعالجة المصابين بأمراض عقلية ، الذين يبدو أنه لا تتوافر لهم دائماً فرصة إعادة النظر في الدعوى ، بسبب صعوبة تأمين المساعدة القانونية لهم . وتساءل عما إذا كانت هناك آية خطط لتحسين المعالجة الحالية للأمور فيما يتعلق باحتجاز ذوي الأمراض العقلية بموجب القانون الإيرلندي ؛ وقال إنه يرجو بالمعلومات عن إشكال أخرى من الاعتقال الأداري .

٤٧ - ورحب بالتحسين الجاري حالياً في السجون كما ذكر المدعي العام في مقدمته . غير أنه تساءل عما إذا كانت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مطبقة في إيرلندا .

٤٨ - وفيما يختبر بنظام المحاكم والهيئة القضائية قال إنه لا يفهم الحاجة إلى إقامة محاكم جنائية خاصة لمحاكمة جرائم معينة تعتبر المحاكم الجنائية العادلة غير قادرة على التعامل معها بصورة مناسبة . وهل هناك صلة في هذا الصدد مع حقيقة كون مثل تلك المحاكم الخاصة ليست فيها محاكمة عن طريق المحلفين؟

- ٢٩ - وعبر عن قلقة حيال اليمين التي يُرغم القضاة على حلتها قبل تعيينهم ، كما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ - ٥ من الدستور الايرلندي . فهي توحى ضمناً بأنّ غير المؤمنين لا يمكن أن يصبحوا قضاة في إيرلندا ، وهذا بالتأكيد لا يتفق وأحكام المادة ١٨ من العهد ، المتعلقة بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين .

- وفيما يتعلق بالفقرة ١١٠ من التقرير ، المتعلقة بالمادة ١١ من العهد ، استوِّجَ عن تعريف "الإهمال المستحق لللوم" المذكور كأحد الأسس التي يستند عليها حبس المدينين .

٤١ - وفي الختام ، أعرب عن قلقه حول عدم سماح القانون الايرلندي بحرية التعبير وحق التجمع السلمي إلى الحد المتصور في العهد .

السيدة إيفات: امتدحت الوفد الايرلندي على تقريره الشامل الذي يفسر الدستور الايرلندي والنظام القانوني بوضوح ، وكذلك التحفظات على العهد . ورحبـت بما ذكر من معالجة كثـير من الاهتمامـات الخامـة بحـالة حقوقـ الانـسان في إـيرـلـنـدا ، في الملاحظـات التـمهـيدـية للـمـدعـى العام .

٢٣ - وسألت عن الخطوات التي اتخذت لتشريف الجمهورية بشأن حقوقهم المدنية والسياسية . وركزت على أهمية الوصول السهل إلى المحاكم لحماية تلك الحقوق وتساءلت عن مدى سهولة قيام المواطنين الأيرلنديين برفع الدعاوى القانونية أو تلقي المساعدة القانونية عند الضرورة . كما استفسرت عما إذا كانت حقوق الإنسان تشكل جزءاً من منهج المدارس الوطنية وعما إذا كانت هناك دورات خاصة تبحث في الجوانب الثقافية والعنصرية والجنسية من حقوق الإنسان تعطى للمشتغلين بالشؤون القانونية .

- ٣٤ - ولاحظت أن هناك عدداً من مجالات انعدام التوافق بين الدستور الأيرلندي وبين العهد ، إذ أن الحقوق المكرمة في العهد لم تدمج بشكل كامل قط في القانون الأيرلندي . وأعربت عن القلق لغياب آلية لتقدير نطاق وتطبيق مثل هذه الأحكام المتعارضة . ولم تقتنع بالوضيحات المعطاة في الفقرة ٢١ من الوثيقة الأساسية ، وسألت عن ماهية الإجراء الذي يمكن اعتماده لاعطاء العهد صفة الوثيقة الدستورية .

- ٢٥ - ومن بين المجالات التي يمكن فيها الاستشهاد بأحكام الدستور لتفويض الحقوق التي يحميها العهد مجال حقوق المتساوية للنساء . وعلى سبيل المثال يتشرط الدستور أن لا تُرغم الضرورة الاقتصادية النساء على العمل بحيث يهملن واجباتهن في البيت . وبيّنت أن افتراض السلطة الأبوية - إلى حد ما - الذي يقوم عليه الحكم ليس

متوافقاً تاماً مع المادة ٢٣(٤) من العهد ، الخامسة بتساوي الحقوق والواجبات . ولعل مثل هذا الافتراق هو الذي يفسر الفوارق التي لا تزال موجودة في الأجور بين الرجال والنساء في ايرلندا .

٣٦ - ومن مجالات التعارض الأخرى حق الحياة للطفل غير المولود ، الذي لا يعترف به العهد ، رغم أنه مكرر في الدستور الایرلندي . وفي ذلك الصدد فإنها ترحب بالتعديلات الدستورية المستقبلية التي ذكرها المدعي العام .

٣٧ - ومن القضايا الأخرى الداعية إلى القلق استمرار حالة الطوارئ التي أعلنت لأول مرة عام ١٩٧٦ . وطلبت توضيحات عن مدى الاستثناءات من العهد في هذا الصدد وكذلك عن وجود أحكام كافية ومناسبة خاصة بالتعريف بهذه الاستثناءات .

٣٨ - ومن المؤكد أن هناك ضرورة لإجراء بعض الإصلاحات في سياسة التعليم الدينى المعانى من الدولة والمطبقة حالياً ، لأنها تفضل الأديان السائدة ، ونتيجة ذلك أن المدارس غير الطائفية في ايرلندا قليلة جداً . وتساءلت إلى أي مدى هناك تمييز ضد أديان الأقليات في الأحكام الخاصة بالحد الأدنى من عدد التلميذ المطلوب لتلقي إعانة مالية من الدولة . فما هي بالضبط أهمية التربية الدينية في منهج المدارس الوطنية؟

٣٩ - وتشككت في مدى التوافق بين القاعدة ٦٨ من القواعد الخاصة بالمدارس الوطنية المشار إليها في التقرير الأولي ، وبين حرية الأفراد والآباء في اعتناق الدين الذي يختارونه وفي التحرر من القسر ، وهي حريات يحميها العهد . وفي هذا الصدد ، رحبت بالتعديل الذي أعلنه المدعي العام بالإشارة إلى المادة ١٨ من العهد . وبما أن مبدأ حرية الدين معرض للخطر في ظل السياسة الحالية ، فإنها تشيد الحصول على تأكيد بأنه سيتم الالتزام بأحكام العهد تماماً خلال تنفيذ الإصلاحات المقترحة .

٤٠ - وبالعودة إلى موضوع تتمتع النساء بحقوق متساوية قالت إنها لا تفهم لماذا لا يعالج التقرير مثل هذه القضايا إلا في سياق المادة ٢ . وبالإضافة إلى ذلك ، ورغم ترجيبها باحتتمال إجراء مزيد من الإصلاحات مستقبلاً ، فإنها تؤكد على الحاجة إلى إعطاء انتباه خاص لجوانب معينة كالعنف ضد النساء . وفي هذا الخصوص استفسرت عن ماهية الخطوات التي تتخذها ايرلندا لمتابعة توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وما هو موقفها إزاء مشروع الاعلان الخاص بالعنف ضد النساء .

٤١ - أما بالنسبة لاحوال السجون ، فقد تأسفت لأن الخيار الوحيد للنساء السجينات في ايرلندا هو السجن المغلقة . ذلك أن مثل هذه المراقبة الصارمة لا تبدو ضرورية

والاهم من ذلك ان حبى النساء من سن ١٦ الى ٢١ هو أمر غير لائق كليا في كثير من الحالات .

٤٢ - وفيما يتعلق بقضايا الخصوصية الشخصية وقضايا الأسرة ، لاحظت ان المادة ٤١ من الدستور الايرلندي تعترف بالأسرة وتضمن حمايتها . غير أنها لم تستطع أن تجد تعريفا لها بحد ذاتها ، وتساءلت عما إذا كانت تشمل الأسرة التي يرأسها فرد واحد . وفوق ذلك ، ما هو المقصود بالضبط بـ "سلطة" الأسرة كما هو مشار إليها في تلك المادة؟ وقالت أنها ترحب بمزيد من المعلومات عن معدل انهيار الزيجات في ايرلندا وعواقب منع الدستور للطلاق . فهل هناك ما يضمن حماية مالية وشخصية كافية للأشخاص الذين يعيشون علاقات خارج نطاق الزوجية؟ وفي هذا الصدد رحبت بالقوانين المقترحة الجديدة حول حقوق الملكية والاستفادة المقبل بشأن مسألة الطلاق .

٤٣ - وفيما يتعلق بالرقابة أشارت إلى أن التقييد الشامل بموجب الجزء ٣١ من قانون هيئة الإذاعة لعام ١٩٦٠ يشير قضايا تقع تحت المادتين ١٩ و ٢٥ من العهد ، إذ أن الجزء ٣١ المذكور يقيد المناقشة السياسية وحق تبادل المعلومات فيما يتصل بالعملية الديمقراطية . ولذا فإنها سترحب بآية خطوات نحو احتمال إعادة النظر في ذلك القانون .

٤٤ - وأعربت عن رضاها عن القوانين المقترحة لمنع التمييز ضد مجتمع الرحل في ايرلندا ، وكذلك عن تصديق البلد على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ذلك أن من الواقع أن مثل هذه الاجراءات ضرورية ، إذ أن مجتمع الرحل ظل سنوات كثيرة يعاني من التمييز فيما يتصل بالتوظيف ، وبالتعليم المعان من الدولة وبالرعاية الصحية ، هذا فضلا عن حق الحياة ، نظرا لارتفاع معدل وفيات الأطفال .

٤٥ - وفي الختام كررت تقديرها للتقرير والالتزام ايرلندا الواقع بتحسين أوضاع حقوق الإنسان فيها .

٤٦ - السيد هرندي: قال إن تقرير ايرلندا يقدم نظرة شاملة على النظام القانوني الايرلندي . غير أن بعض الجوانب لا تزال غامضة . وعن النظام "الثنائي" المشار إليه في الفقرات ٢٩ - ٣٣ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.15) والحد الذي يمكن عنده جعل العهد جزءا من القانون الداخلي ، قال إذا لم يكن المك الدولى جزءا من قانون البلاد ، فإن من الواقع أن السلطات الادارية والمحاكم لن تستطيع تطبيقه . غير أنه تسأله عما إذا كان القضاة عند تشكيهم في معنى قاعدة محددة من القانون الداخلي لا يمكنهم العثور على طريقة لأخذ العهد في الحسبان ، باعتباره

الالتزام دولياً تعرف به الحكومة ، للتوصل إلى قرار ، وبذلك يجعلون تنفيذ القواعد الداخلية أقرب إلى الانسجام مع أحكام العهد . وفيما يتعلق بالفقرة ٦٥ من الوثيقة نفسها تساءل عما إذا كانت خطوات كافية قد اتخذت لنشر العهد وأعلانه ليس بين الجمهور عموماً فحسب ، ولكن بالتحديد في مفهوف تلك المجموعات المشتركة مباشرة في تطبيقه ، كالمحامين والوكلا القانونيين .

٤٧ - ثم تحول إلى الجزء الرئيسي من التقرير (CCPR/C/68/Add.3) الذي يعالج موضوع المادة ٤ ، فسأل عن ماهية العلاقة بين القانونين المشار إليها في الفقرة ٢٠ ، وعلى وجه التحديد عما إذا كانت مدة التوقيف خمسة أيام ، كما هو مذكور في تلك الفقرة ، أم سبعة ، حسبما يمكن استنتاجه من الملاحظات التي أبدتها المدعي العام .

٤٨ - وحول المادة ٦ ومسألة عقوبة الاعدام (الفقرة ٤٣ من التقرير) ، أعرب عن رغبته في معرفة لماذا وُجد أنه من الضروري إبداء تحفظ صريح على المادة ٦(٥) من العهد ، وما إذا لم يكن من المناسب سحب ذلك التحفظ رسميًا الآن . وبالمثل هل لا تسوء الحكومة النظر في أمر التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد ، نظرًا لأن عقوبة الاعدام لم تعد مطبقة في أيرلندا؟

٤٩ - وحول المادة ١٠ تساءل عما إذا كان الوضع بالنسبة لظروف السجون إيجابياً إلى الدرجة التي توحّي بها الفقرات ٧٠ - ١٠٩ من التقرير ، نظرًا لمعدل حالات الانتحار في السجون ، ولما جاء في مضمون الفقرة ٧٥ من كون شروط الإيواء تُعتبر حالياً غير مرضية . وقد ذكرت الفقرة ٩٥ أن أربعة أخصائيين في علم النفس يعملون لدى وزارة العدل: وهكذا فإن النسبة على ما يبدو هي أخصائي نفسى لكل ٧٠٠ أو ٨٠٠ سجين . فهل تُعتبر هذه النسبة مرضية؟ أم أن الحصول على مساعدة خارجية أمر وارد في حالات محددة؟

٥٠ - وحول الفقرة ١٠٥ طلب توضيحاً لعبارة "بقدر ما يمكن" و"لا يمكن" اللتين يبدو أنهما توحّيان ضمناً بشيء من العجز عن الامتناع لشروط المادة ١٠ من العهد بخصوص التفرقة والفصل بين البالغين والأحداث . وبالمثل تساءل عما إذا كان الاستثناء الذي يمكن بوجبه إيداع شخص في السجن لعدم قيامه بسداد دين مدني بسبب رفضه المعتمد أو إهماله المستحق لللوم ، كما هو مشار إليه في الفقرة ١١٠ ، غير متعارفٍ مع المادة ١١ من العهد . أما بخصوص المادة ١٢ من العهد ، فإن الفقرة ١١١ من التقرير ذكرت أن المحكمة العليا قد عرّفت حرية التنقل بأنها حق شخصي مكفول في الدستور . غير أنه لاحظ أن ذلك الحق غير ماثل بصورة محددة ودقيقة في الدستور نفسه . وفيما يتعلق بحرية تنقل النساء الحوامل الساعيات إلى الأجهاف ، رحب بالتعديل الدستوري

الأخير في هذا الصدد ، إذ أن رأي المحكمة العليا المشار إليه في الفقرة ٤١ يمتد
صراحة مع أحكام المادة ١٢ من العهد .

٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ فإن الوفد في تقديمها الشفهي قد أوضح بجلاء مطلق أن حالة طوارئ لا تزال قائمة . وبما أن الأمر كذلك فإن على الحكومة أن تعيد قراءة المادة ٤ من العهد ، وتنظر فيما إذا كانت هناك آلية استثناءات أو قيود فيما يتعلق مثلاً بطول مدة التوقيف لدى الشرطة إذ أن فترة الأيام السبعة المسموح بها تتعارض مع فهم اللجنة نفسها لما يمكن أن يشكل فترة مقبولة . وفيما يختتم بتبرير وجود محاكم جنائية خاصة أشير إليها في الفقرة ٢٧ من الوثيقة الأساسية ، فإن اللجوء إلى مثل هذه المحاكم يجب أن يكون محدوداً بحد أدنى صارم ، ومعللاً بوضوح ، إما في الدستور أو بشكل مناسب آخر .

- ٥٣ - إن مسائل حق الحياة للطفل غير المولود ، والطلاق ، يتبين أن تبقى محل نظر دائم إلى الوقت الذي تصبح فيه اللجنة في وضع يمكنها من إعلان رأيها في تلك القضايا . وحول المادة ١١ سأل عما إذا كانت نفقة إعالة المدين المسجون يتحملها الدائن أم الدولة . وأعرب عن مشاركته في التشكك المعبر عنه في الفقرة ١١٦ حول ما إذا كان من المناسب الاستمرار في الاشارة إلى مواطني الجماعة الأوروبية على أنهن "آخرين" . وبالنسبة للمادة ١٤ أدان مخطط الشرطة في تعين ضابط اتصال للأحداث وتساءل عما إذا كانت الشرطة هي الهيئة المناسبة لادارة مثل هذا المخطط . وحول المادة ١٩ لاحظ أن طريقة الرقابة شيء عتيق عف عليه الزمن ، وأن الرقيب يتمتع بصلاحيات واسعة جدا تسهل إساءة استعمالها . فهناك حاجة إلى تغيير السياسة .

٥٤ - حول المادة ٢١ قال إن الاشارة الفامضة في الفقرة ١٧٠ إلى "بعض القيود" تمثل فشل التقرير في أن يبرز بوضوح الطبيعة المحددة للقيود المسموح بها . وحول المادة ٢٥ تساءل هل الموظفون المدنيون هم غير الفئتين الاستثنائيتين المشار إليهما والمسموح لهما بالاضراب؟ وهل تؤخذ في الحسبان الاجراءات المعتمدة في بعض البلدان الأخرى حيث يستطيع الموظفون المدنيون أن يرهعوا أنفسهم في الانتخابات إذا تقدموا بطلب إجازة بلا راتب؟ وهل يخلون مناصبهم في حالة انتخابهم؟ وحول المادة ٢٦ قال إنه سيكون من المناسب النظر إلى أي مدى يتماشق القانون المحلي مع ما استقر عليه رأي اللجنة بخصوص التمييز . وأخيرا حول المادة ٢٧ ، قدم المدعي العام في عرضه الشهري معلومات إضافية ثمينة عن مجتمع الرجل . وقال إنه على أية حال يرغب في أن يعرف ، على وجه الدقة ، ما إذا كان الرجل مسجلين للتوصيت ، وكيف يمكنون من التصويت ، نظرا لحالتهم المتنقلة .

٥٥ - السيد فودور: قال إن تقرير إيرلندا موجز بإحكام ، وفيه معلومات ، وهو صريح في الاعتراف بوجود مشاكل قائمة في مجالات معينة . وبالاضافة إلى ذلك فإن الوفد الأيرلندي قد أعطى في مقدمة بيانه معلومات مفيدة حول القضايا التي أشارتها المنظمات غير الحكومية . ومع ذلك ظلت هناك بعض الأمور المثيرة للقلق . وهو أول ما يشتراك مع السيد مافروماتيس في الاستفරاب لكون إيرلندا لم تصبح طرفا في العهد إلا في عام ١٩٨٩ . ولا شك أن التأخير يعود جزئيا إلى الوقت المطلوب لجعل التشريع متناسقا ، إذ أن العهد لم يكن جزءا من القانون الأيرلندي المحلي ، ولكن هل كانت هناك عوامل أخرى تفسر هذا التأخير؟ أضاف قائلا إن الدولة الطرف أبدت ستة تحفظات لدى تصديقها على العهد وتم سحب واحد منها منذ ذلك الحين ، فهل حان الوقت كي تنظر في احتمال سحب بعض التحفظات الأخرى؟

٥٦ - حول موضوع المساواة ، قال إن الدولة الطرف بذلك جهودا للقضاء على الفوارق بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين ، فهل تتمتع الفئران كلتاهم بحقوق متساوية في جميع المجالات؟ وقد أشارت الفقرة ٢٢ إلى التوصيات المؤقتة التي قدمتها اللجنة الثانية المعنية بأوضاع المرأة إلى رئيس الوزراء في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ . فكم من تلك التوصيات قد تم تنفيذها منذ ذلك الحين؟ ولاحظ أن المجلس المعنى بأوضاع المرأة ، المشار إليه في الفقرة ٢٦ تلقى تمويله كله تقريبا من الحكومة . فكيف يمكن لهذه المنظمة أن تؤدي واجباتها بشكل مستقل وغير متحيز إذا لم تكن مستقلة ماليا؟ وقال إن النساء لا زلن محرومات إلى حد ما في المجتمع الأيرلندي ، وخصوصا فيما يتعلق بالاجور المتساوية . فمتى يتم القضاء كليا على الفوارق بين أجور الرجال والنساء في الصناعة؟

٥٧ - حول المادة ٤ لاحظ أن البرلمان أعلن حالة طوارئ وطنية في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، لتحول محل حالة طوارئ ظلت نافذة المفعول باستمرار منذ عام ١٩٣٩ .

فأصبحت الاجراءات التي كانت في الأصل إجراءات طوارئ جزءاً من التشريع الدائم للبلاد نتيجة هذا الوضع . ورغم الحجة المقدمة في بيان الوفد التمهيدي . فإن وضعاً تستمر فيه حالة الطوارئ عقوداً عديدة ل فهو شيء يدعو إلى الأسف ، وينبغي للدولة الطرف أن تبذل كل جهد لوضع حد لهذه الأوضاع . وأعرب أيضاً عن رغبته في أن يعرف ما هي الحقوق المحمية بالعهد التي يمكن تقييدها في تشريع الطوارئ .

٥٨ - قال إن الفقرة ٥٠ أشارت إلى بعض القوانين القديمة التي تسمح بالعقوبة البدنية بسبب جرائم معينة . مما هو الوضع الحالي لتلك القوانين؟ وهل العقوبة البدنية مسموح بها في المؤسسات التعليمية؟ وما هي اقتراحات تحديد قوانين علاج الأمراض العقلية التي برزت نتيجة إعادة النظر المشار إليها في الفقرة ٤٦٩

٥٩ - وتتابع يقول إن المعلومات المقدمة من عدة مصادر تذكر أن بعض السجون مكتظة وأنه يوجد نقص في وحدات الاعتقال المناسبة للأحداث الجانحين بحيث أن الشباب والجانحين من القصر الذين تتراوح أعمارهم من ١٨ إلى ٢١ سنة ليسوا مفصولين دائمًا عن السجناء البالغين . وفي ضوء التحفظ الذي سجلته الدولة الطرف على المادة (٢٠) تساءل هل يحق توقع أي تحسن في المستقبل القريب يؤدي إلى ضمان فصل الأحداث الجانحين؟ وفيما يختص بنظام السجون طلب توضيحاً لإجراءات التظلم المتاحة للسجناء وهل يمكنهم الوصول إلى أمين للمظالم أو لجنة برلمانية؟ وما هي الآلية الموجودة للرقابة المستقلة لنظام السجون ككل؟

٦٠ - قال إن المحاكم الجنائية الخاصة ظلت عاملة في أيرلندا منذ عام ١٩٧٣ . وبمقتضى الدستور ، ينبغي إقامة مثل هذه المحاكم عندما لا تكون المحاكم العادلة كافية لتأمين اقامة العدل بشكل فعال . فالأشخاص الذين يمثلون أمام مثل هذه المحاكم إنما يحاكمون بدون محلفين ، وبذلك يحرمون من المعاملة المتساوية ، فهل ما تزال هناك حاجة إلى المحاكم الجنائية الخاصة ، بعد أكثر من ٣٠ سنة من إدخالها؟

٦١ - تقضي المادة (٦(١٤)) من العهد ، بأنه ينبغي تعويض ضحية الخطأ القضائي وفقاً للقانون ، وقد أثبتت الدولة الطرف تحفظها على العهد مفاده أن مثل هذا التعويض ينبغي دفعه من خلال إجراءات ادارية ، وإذا أخذت في الحسبان الممارسات الحالية ، فإن السؤال يثور حول ما إذا كانت الإجراءات الادارية الراهنة كافية .

٦٢ - واسترسل يقول إن كون رجال الشرطة مخولين في عدد محدود من الحالات بالبدء في التفتيش بدون إذن قد يؤدي إلى إساءة استخدام هذه السلطة . مما هي أصناف الحالات التي يشملها هذا النمط؟ وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ركز التقرير بصورة أساسية

على التربية الدينية والأخلاقية ، ولكن اللجنة ترحب في معرفة المزيد عن القيود التي يصفها القانون في الميدان التعليمي . أما بخصوص الرقابة فإن السلطة التقديرية لمجلس الرقابة على المنشورات تبدو أوسع مما ينبغي . وليس واضحًا السبب الذي يدعوا المجلس إلى تقييم الأهمية الفنية أو العلمية أو التاريخية لكتاب ما (الفقرة ١٥٤ من التقرير) . فهل للمجلس الحق في فحص مخطوطة كتاب ما ومنع نشره وهو بعد في تلك المرحلة؟ وهل هناك أي نوع على إعادة النظر في قرارات المجلس في المحاكم؟ وهل يذكر المجلس الأسباب المعللة لقراراته؟ ، كما أن المراجع التي يعتمد عليها رقيب الأفلام تبدو هي الأخرى أوسع مما ينبغي .

٦٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢١ أشار التقرير إلى قيود على حق التجمع ولكنه لم يحدد ماهي تلك القيود . ولا تشير المادة ٢٢ إلا إلى النقابات . فمتى يعتبر الحزب السياسي قانونيا - على سبيل المثال - وما هي متطلبات تسجيله؟ وكم حزبا غير قانوني يوجد الآن في جمهورية ايرلندا ، ولماذا أُعلن أنها غير قانونية؟

٦٤ - السيد سعدي: قال إن تأخر ايرلندا في المصادقة على العهد قضية مشيرة للقلق ، وترغب اللجنة في سماع أسباب ذلك . وحتى الان ليست وضعية العهد واضحة تماما . هل يستطيع شخص ما أن يستشهد بأحكامه أمام المحاكم؟ إن هناك حالة طوارئ ظلت نافذة المفعول منذ عام ١٩٧٦ . فهل يستطيع الوفد الايرلندي أن يشير إلى أي الحقوق المنصوص عليها في العهد والتي ينطبق عليها التقييد؟ ومن النقاط ذات الصلة والمثيرة لشئ من القلق أن ايرلندا لم تقم بإخطار الأمين العام بحالة الطوارئ ، عملا بالمادة ٤(٢) من العهد . فلماذا لم يتم ذلك؟

٦٥ - وبينما رحب بالتأكيد على تعليم الشرطة قضايا حقوق الانسان ، فقد لاحظ أن قطاعات أخرى من الادارة ، لا بل الجمهور عموما بحاجة كذلك إلى تعلم حقوق الانسان . وقد أشار التقرير بشكل متواتر إلى حقوق المواطنين ، بينما تتحدى المادة ١٢(١) من العهد عن حقوق الأفراد . وذكر التقرير أن المحاكم العادلة غير فعالة في حالة الطوارئ ؛ وعبر السيد سعدي عن رغبته في أن يعرف ما هي بالتحديد القضايا التي لا تستطيع المحاكم العادلة أن تعالجها بشكل فعال .

٦٦ - قال إن التحفظات التي أبدتها جمهورية ايرلندا لدى انضمامها إلى العهد ، ولا سيما التحفظ إزاء المادة ١٤ ، هي مداعاة للقلق ، وكذلك عجزها الظاهري عن منع أن تشريع لمناهضة التحرير على الكراهية العرقية أو العنصرية .

٦٧ - السيد نديم: لاحظ أن وضعية العهد في النظام القانوني الايرلندي هي قضية هامة ، وأن بعض عناصر العهد قد تم إدخالها في التشريع المحلي ، واستفسر عن معيار هذا الإدخال ، وأي أحكام الدستور الايرلندي وقرارات المحاكم تتفق ضد مثل هذا الادعاء .

٦٨ - وأعرب عن رغبته في معرفة ما الذي فعلته الحكومة لنشر وعميم المعلومات عن العهد باعتباره صكًا لتعزيز حقوق الإنسان فالحقوق لا قيمة لها ما لم يعها المستفيدين منها .

٦٩ - ومن النقاط المثيرة للقلق للدرجة التي تأثرت بها حقوق الإنسان في جمهورية إيرلندا بسبب القلق في ايرلندا الشمالية ، وقد بُرِزَ هذا التأثير خصوصاً في مجالات مثل حرية الصحافة ، والاعتقالات ، والرقابة ، ووضع الأقلية . والظاهر أن هناك تمييزاً بين الأشخاص الذين هم مواطنون ايرلنديون بالولادة ، وبين أولئك الذين حصلوا على الجنسية الايرلندية بالتجنس . فإن كان الأمر كذلك فإن التمييز ينبغي إزالته .

٧٠ - ويبدو أن التقرير يوحى بأن توفر المساعدة القانونية رهن بقرار من المحاكم . وهذا نهج بالغ التقييد ، فالمقاييس الصحيح الوحيدة هي الحاجة المالية . أما الوضع بالنسبة للأقليات فهو غير واضح تماماً ، وعلى أية حال فإن آراء الأقليات نادراً ما تختلف عن وجهة نظر الأغلبية اختلافاً كبيراً . إذ أن المسألة الجدلية الواردة هي ما إذا كانت معاملة الأقليات مرضية .

٧١ - وتساءل كيف يمكن ضمان حرية المجاهرة بالدين وممارسته كما هو منصوص عليه في المادة ٤٤ - ٣ من الدستور ، بالنظر إلى أحكام الفقرة ٤٤ - ١ .

٧٢ - السيد الشافعي: طلب توضيحاً لوضعية العهد في جمهورية إيرلندا . فقد نصت المادة ٢٩ - ٦ من الدستور أنه "لن تكون أية اتفاقية دولية جزءاً من القانون المحلي للدولة عدا ما يمكن أن يقره البرلمان" ، وقد فُسرت هذه العبارة بأنها تعني أن المحاكم ممنوعة من إعمال العهد .

٧٣ - وقال إن حالة الطوارئ التي أعلنت في منتصف السبعينيات قضية هامة أخرى . وهو لم يتفهم بشكل كامل أمن إعلان حالة الطوارئ والإبقاء عليها . فإذا ظهرت رغبة الجمهور في إنهاء حالة الطوارئ فيما هي الإجراءات التي ستُتخذ؟ واستفسر أيضاً عن الإجراءات المتتبعة لإعلان حالة الطوارئ من الأساس . فهل تذهب الحكومة أو رئيس الدولة إلى البرلمان باقتراح إعلان حالة طوارئ ، كما هي الحال في بلدان أخرى؟ وذكر الوفد

لائرلندي بأن المادة ٤ من العهد تتحدث عن "الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة ، والمعلن قيامها رسمياً" وهذا تعريف من الواضح أنه شديد التقييد .

٧٤ - إن توصيات اللجنة الثانية المعنية بأوضاع المرأة في ايرلندا ، والموموفة في التقرير (الفقرتين ٢١ و ٢٢) تمثل بالآخرى إلى معالجة القضايا العامة منها إلى المطالبة بقرارات محددة حول السيامة ، وخصوصا فيما يتعلق باللوائح الخامسة بعدم التمييز . وسائل عن ماهية الاجراءات التي ستتبع لو أن المجلس المعنى بأوضاع المرأة ، والذي طلب منه ، ضمن أشياء أخرى ، أن يتحقق في ادعاءات التمييز ويقدم بشأنها توصيات ، قد استنتج أن تميزا قد حدث بالفعل . فهل تكون السلطة التنفيذية عندئذ ملزمة بتنفيذ استنتاجات المجلس؟

٧٥ - وطلب مزيدا من التوضيحات فيما يتعلق بحقوق الاجانب في ايرلندا ، ولا سيما حقوقهم في حيازة الممتلكات .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠